



مجلة أبحاث قانونية-المجلد الثاني عشر-العدد الأول - يونيو 2026م

Legal Research Journal – Volume 12, Issue 1 – June 2026

ISSN: 2959-0434Online

ISSN: 2959-0426Print

DOI: <https://doi.org/10.37375/lrj.v12i1.3142>



العنف الأسري (نظرة شرعية مقاصدية)

د. محمود انقيدي خاليد دمب

أستاذ مساعد ورئيس قسم الدراسات الإسلامية في كلية الآداب/جامعة اجدابيا

mahamood.khalied@uoa.edu.ly

تاريخ النشر	تاريخ القبول	تاريخ الاستلام
2026 /06 /30م	2026 /06 /27م	2026 /06 /11م

ملخص:

ظاهرة العنف الأسري من المواضيع التي حظيت بالدراسة في مجالات متعددة، وقد درستها من جانب ديني وكان هدف الدراسة إبراز موقف الشرع تجاهها، وتمثلت إشكالياتها في ماهية العنف الأسري، وما هو الموقف الشرعي تجاهه؟ وانطلقت في الدراسة من نصوص القرآن والسنة، ومن خلال مقاصد الشرع، واستعملت المنهج الوصفي، والاستقرائي في البحث، كما استعملت المنهج التحليلي خاصة عند إيراد التفاسير التي تطرقت إلى بيان هذه الآية، وقد تبين من خلال ما توصلت إليه مدى العناية بالأسرة في الإسلام واعتبارها مؤسسة ذات أفراد مهمتها تحقيق العبادة لله، لذا وضع لكل فرد حقوقاً وواجبات تحقق مقاصد الشرع من إيجادها، كما انتهت إلى عدم إقرار الإسلام بالعنف داخل الأسرة من أي جهة كان مصدرها، وتوضح أنّ الضرب الذي أذن به الشرع للزوج علاج لا يلجأ إليه إلا في أضيق الحالات، ولا يمكن اعتباره عنفاً بالمعنى الحقيقي للكلمة، لأنّه ضبط بضوابط يخرج منه دائرة العنف.

كلمات مفتاحية: العنف الأسري - الضرب - النشوز - سوء العشرة.

Domestic Violence A Maqasid-Based Islamic Perspective

Dr. Mahmoud Anqidi Khalid Damb

Assistant Professor and Head of the Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, Ajdabiya University

Abstract

The phenomenon of domestic violence has been studied in various fields. It is examined here from a religious perspective, with the aim of highlighting the Islamic legal stance on the issue. The central questions of this study are: What constitutes domestic violence, and what is the Islamic legal stance on it? The study is based on the texts of the Qur'an and Sunnah, as well as on the objectives of Islamic law. Descriptive and inductive methods are employed in the research, together with an analytical approach, particularly when citing exegeses that addressed the interpretation of the relevant verse. The findings reveal the extent to which the family is valued in Islam and its status as an institution whose members are tasked with worshipping God. Therefore, each member has been granted rights and duties that fulfill the objectives of Sharia in its establishment. It is also concluded that Islam does not permit violence within the family, regardless of its source. It becomes clear that the beating permitted by Sharia to the husband is a remedy to be resorted to only in the most extreme cases, and it cannot be considered violence in the true sense of the word, because it is governed by restrictions that remove it from the realm of violence.

Keywords: domestic violence – beating – disobedience – mistreatment

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام التامان الأكملان على النبي المختار المبعوث رحمة للعالمين، ومن رحمته حرصه على الإيضاء بالنساء خيرا قبل مماته، وبعد،

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

فإنّ من المواضيع التي تثار في كثير من الأحيان موقف الشرع تجاه تسلط الأزواج على أسرهم، وتحكّمهم فيها، بل واستعمالهم أحيانا سلوكا عنيفا لفرض ما قد لا يوافقهم عليه أزواجهم أو بقيّة أفراد أسرهم، ومثل هذه الظاهرة داخل الأسرة قد لا تكون مرتبطة بالزوج فحسب، فقد تكون صادرة من الزوجة، أو الأولاد، وهي ظاهرة تهدّد استقرار المجتمع، لأنّ الأسر هي نواة المجتمع فإن تصدّعت فإنّه يترك أثرا سلبيا على تماسك المجتمع. يعيّر المحدثون عن مثل ما تمّ ذكره بمصطلح "العنف الأسري" وقد اخترته عنوانا للورقة البحثية، بالرغم من تحفظي على استخدام كلمة "العنف" والبحث عنه من خلال نصوص الشرع، ذلك لأنّه لفظ يستبطن ممارسة قوة غاشمة لتحقيق غايات شخصية مشروعة أو غير مشروعة، ويستبطن الإكراه، والتهديد، والقسوة، والتحقير، والايذاء، كلّ ذلك من المعاني المناقضة للنصوص والمخالفة للمقاصد الشرعية.

ومن الخطأ نسبة مشروعية هذا العنف في جانب منه إلى الشرع، فكان لا بدّ من تجلية الموقف الصحيح للشرع تجاه هذا السلوك، وهذا ما دعاني للكتابة حول هذه الجزئية، فكان أن تناولت الفكرة وعنونت لها (بالعنف الأسري نظرة شرعية مقاصدية).

والسبب الرئيس الذي دعاني إلى مناقشة هذا الموضوع يتمثّل في ارتفاع أصوات دعاة المثلية ومحترفي الدفاع عن حقوق المرأة، وفي خضمّ ذلك يتمّ رمي الإسلام بسهام مسمومة تدعو إلى تجاوز كثير من الأحكام الأسرية، وتدعو إلى المساواة بدعوى تعسف بعض أرباب الأسر على أفرادها بما منحهم الشرع من حق القوامة.

إشكالية البحث:

الأسرة نواة المجتمع وهي في الإسلام نتاج عقد صحيح أقرّه المشرّع، وبناه على المودة والرحمة، غير أنّها قد تنحرف عن ذلك الأساس فيجرّفها العنف، وتضيع مقاصد الشرع من تكوينها، وهذا الأمر انتشر في المجتمعات المعاصرة لعوامل متعدّدة، ومن هنا فإنّ الإشكالية الأساسية للبحث تتمحور في مقابلة العنف الأسري بالنظرة الشرعية والمقاصدية من خلال التساؤلات الآتية:

ما مفهوم العنف الأسري، وما هي أسباب وجود السلوك العنيف داخل الأسرة؟ وما هو الموقف الشرعي تجاه السلوك العنيف داخل الأسرة؟
ما المسالك التي تحقق مقاصد الشرع من أجل حماية الأسرة من العنف؟

هدف البحث:

يهدف الباحث من وراء خوض غمار هذا الموضوع إلى تحقيق بعض الغايات تتجسد في الآتي:

- تجلية الحقيقة فيما يخصّ نظرة الشرع تجاه استعمال السلوك العنيف داخل الأسرة، وما يصاحب ذلك من فهم خاطئ لطبيعة العلاقة بين الزوجين خاصة داخل الأسرة.
- معرفة الموقف الشرعي والتأصيل المقاصدي من العنف الأسري.
- تشخيص الأسباب والدوافع المؤدية لممارسة العنف داخل الأسرة.
- إبراز دور التوجيهات والقيم الإسلامية التي تساعد على وقاية الأسرة من الانحراف والتفكك.

المنهج المتبع:

من أجل تحقيق هدف البحث سلكت المنهج الوصفي والاستقرائي، حيث إنّي انطلقت من النصوص الشرعية التأسيسية والتي لها ارتباط بموضوع الدراسة مستنتظاً إيّاها، مبيناً من خلالها النظرة الشرعية تجاه هذا السلوك.

الدراسات السابقة:

تمّت دراسات عن موضوع العنف الأسري بعضها دينية، وأغلبها اجتماعية، أو سيكولوجية، ومن تلك الدراسات التي اطّلت عليها البحوث الثلاثة الآتية:

1 - بحث العنف الأسري وأثره على المعنّفات، وهي دراسة وصفية أجريت في المملكة العربية السعودية على عيّنة من نزيلات دار الحماية الاجتماعية بمنطقة الباحة، من قبل الباحث علي سعيد مرعي الحارثي، وتمّ نشرها في المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي سنة 2021م، وكما هو ظاهر من العنوان فإن دراستي تختلف عن هذه الدراسة من جهة التأصيل الشرعي، وبيان وجهة نظر الشارع الحكيم من خلال نصوصه إلى العنف الأسري، ما تفتقد إليه تلك الدراسة.

2 - "الوقاية من العنف الأسري والحدّ من آثاره في ضوء القرآن والسنة"، وهو بحث للدكتور محمد عبد الرحمن محمد عاشور، تمّ نشره في مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية في الجزائر في عدده الثاني ديسمبر 2022م، وتلتقي دراستي بدراسته في الاعتماد على النصوص القرآنية والنبوية، وتختلف دراستي عن دراسته باتّسام دراستي بالصفة المقاصدية، في حين أنّ دراسته ترمي إلى التركيز على العلاج الاستباقي للشرع فيما يخص العنف الأسري.

3 - العنف الأسري أسبابه وآثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي، بحث للدكتور محمد البيومي الراوي البهنسي، وهو بحث منشور في المجلد التاسع في العدد الثاني والثلاثين من حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، وقد ركّزت دراسته على إبراز الأسباب والآثار المترتبة عن العنف الأسري وكيفية معالجة ذلك مع بيان بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بموضوعه، وتختلف دراستي عن هذه الدراسة بما ذكرته سابقاً من ربط الموضوع بمقاصد الشرع، كذلك تركيزي على دراسة آية الضرب من جهة تفسير العلماء وتحليلها.

خطة البحث:

طبيعة موضوع الدراسة ومادة البحث اقتضتا تناوله في أربعة مباحث أساسية، فوضعت في المبحث الأول: مدخلا تعريفيا للعنف الأسري، وفيه تناولت مطلبين الأول منهما كان تعريفا بالعنف والأسرة في اللسان العربي، ثم أردفته ببيان المقصود الاصطلاحي للعنف الأسري.

وكان الحديث في المبحث الثاني عن عناية الإسلام بالأسرة ومقاصد تكوين العائلة المسلمة، ووقع تناوله هو الآخر في مطلبين، أحدهما استبان من خلاله مدى اهتمام الإسلام بالأسرة وعنايته بها، وفي المطلب الآخر تناولت بعض أحكام الأسرة وأبرزت من خلاله الوجه المقاصدي من تشريع تلك الأحكام.

في المبحث الثالث خصصته لتناول النصوص الشرعية التي تتضمن أحكام الأسرة، وتناولت ذلك في مطلبين أيضا، كان الأول منهما عن النصوص الشرعية المطالبة بحسن العشرة، والآخر منهما تناولت فيه آية الضرب تفسيرا وتحليلا، ليأتي بعد هذا كله المبحث الأخير الذي اختص بالغوص في إبراز أسباب العنف داخل الأسرة.

وفيما يلي هيكلة الخطة:

المبحث الأول: مدخل تعريفي بالعنف الأسري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف اللغوي للعنف الأسري.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للعنف الأسري.

المبحث الثاني: عناية الإسلام بالأسرة ومقاصد أحكام الأسرة.

المطلب الأول: عناية الإسلام بالأسرة.

المطلب الثاني: مقاصد أحكام الأسرة.

المبحث الثالث: النصوص الشرعية المتضمنة أحكام الأسرة.

المطلب الأول: النصوص الآمرة بإحسان العشرة.

المطلب الثاني: آية الضرب تفسيرا وتحليلا.

المبحث الرابع: أسباب العنف الأسري.

وفيما يلي نص المادة العلمية لهذه الدراسة، والله وليّ التوفيق.

المبحث الأول

مدخل تعريفى للعنف الأسري

يُعد العنف الأسري من الظواهر التي تمسّ كيان الأسرة واستقرارها، لما يترتب عليه من آثار سلبية قد تطال أفرادها من الناحية النفسية أو الجسدية أو الاجتماعية. وقد حظي هذا الموضوع باهتمام متزايد في الدراسات المعاصرة، نظرًا لما تمثله الأسرة من أهمية في بناء المجتمع وتحقيق الاستقرار والتكافل بين أفرادها.

ولما كان الوقوف على موقف الشريعة الإسلامية من العنف الأسري يقتضي أولاً تحديد المقصود به وضبط مفهومه، فإنّ من المناسب البدء ببيان مدلوله اللغوي، ثم بيان مفهومه الاصطلاحي، مع الإشارة إلى أنّ هذا المصطلح بصورته المتداولة يعدّ من المصطلحات الحديثة، وإن كانت بعض صوره ومعانيه قد عالجها الفقه الإسلامي تحت مسميات مختلفة.

وعليه، فقد اقتضت طبيعة البحث تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو الآتي:

• المطلب الأول: التعريف بالعنف الأسري لغة.

• المطلب الثاني: العنف الأسري اصطلاحاً.

المطلب الأول

التعريف بالعنف الأسري لغة

بما أنّ عبارة "العنف الأسري" من الاصطلاحات المركّبة فإنّ تعريفها يقتضي فكّ اللفظتين عن بعضهما، وهو ما سنقوم به فيما يلي. بالرجوع إلى كتب اللغويين يتّضح أنّهم يقصدون بالعنف كلّ ما هو ضدّ الرّفق، نجد هذا في كثير من كتب اللغويين، وقد نصّ على مثل هذا الفيروزآبادي إذ يقول: "العنف. ضدّ الرّفق، عُنْف ككُرم، وأَعْنَفْتَهُ، وَعَنْفَتَهُ، والعنيف من لا رفق له بركوب الخيل، والشديد من القول والسير" (الفيروزآبادي 2005، 1085/1) (سيده 1996، 41/4).

وقد استشهدوا على مثل هذا القول ببيت شعر لأمرئ القيس في وصف الفرس:

يُرْلُ الغلامُ الخفَّ عن صهواته... ويُلَوِي بأثواب العنيفِ المُثَقَّلِ (الزوزني 2002، 57/1).

فالعنيف هنا هو من سبقت الإشارة إليه بأنّه لا يرفق بالخيل حين ركوبها.

قال أبو هلال العسكري: "العنف هو التشديد في التوصل إلى المطلوب" (العسكري بدون، 259/1).

وأما عبارة "الأسري" فأصل اشتقاقها الثلاثي (أسر) ويقصد بها عندهم الجماعة المتماسكة التي يربطها ببعضها أمرٌ ما، وقد جاء في اللسان:

"الأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته" (منظور 1414هـ، 19/4).

المطلب الثاني

العنف الأسري اصطلاحاً

من خلال بحثي وإطلاعي لم أجد عبارة "العنف الأسري" في اصطلاحات فقهاء المسلمين المتقدمين، وفيما هو ظاهر فهو مصطلح حديث قد يختلف في تصويره كلّ من الزاوية التي ينظر منها إليها، فالاجتماعي فيه ليس كالديني، وليس السياسي فيه كالاقتصادي، وهكذا، ومع ذلك فإنّ تصوير هذا المصطلح عند الدراسين له لا يخرجون به من دائرة السلوك الشديد الذي يترك أثراً نفسياً أو بدنيا لا يرغب فيه عادة. لذا قد تتقارب تلك التعريفات وقد تتباعد من جهة النظر والغاية. ويحسن هنا أن ألاحظ أنّ الغالب استعماله أو ما يقابله لدى فقهاء المسلمين عادة هي عبارات مثل: الضرب، أو النشوز، أو سوء العشرة، ونحو هذا.

تشير الدراسات التي تناولت هذا المصطلح عند الاجتماعيين إلى أنّه يقصد بالعنف الأسري: "كل أشكال السلوك العدواني الذي تترتب عنه علاقات قوّة غير متكافئة داخل المحيط الأسري" (شكور 2026، www.cawtarlearninghouse.org) تاريخ الزيارة 2026/8/6م الواحدة وسبع وخمسين دقيقة)

ومن تلك التعريفات للعنف الأسري أيضاً: "كل سلوك يحدث في إطار الأسرة وبين أفرادها ومن بينهم يكون المعتدي والمعتدى عليه سواء كان رجلاً، أو امرأة، أو طفلاً، أو خادماً". (مرعي 2021، ص 162).

الملاحظة على هذا التعريف وجود نوع من الغموض في تحديد ماهية الاعتداء وطبيعته، كما يلاحظ عليه أنّه مائل إلى تفصيل أركان العنف بحديثه عن أفراد الأسرة.

وهنا تعريف آخر أكثر دقّة ووضوحاً حيث يوضّح المعرّف أنّه يقصد بالعنف الأسري "كلّ فعل أو قول يصدر عن أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها، تنصف -غالباً- بالشدة والقسوة، تلحق الأذى المادّي، أو المعنوي بالأسرة، أو بأحد أفرادها" (اليومي 2016، عدد 39، مجلد 9، ص 174).

ومرادي بعبارة "العنف الأسري" في هذه الورقة العلميّة هو ما عبّر عنه التعريف الأخير فهو ممارسة الشدّة من قبل أحد أفراد الأسرة تجاه بعضهم الآخر للوصول إلى مبتغاه. وهذا الأمر يعني أنّه يشمل صدور العنف من الزوج تجاه الزوجة، أو العكس، أو صدوره منهما إلى الأولاد أو العكس، فكلّ هذه الصور داخلة في تصوّرنا للعنف الأسري، فما هو موقف الإسلام من هذا النوع من التصرف؟ وهل يُقرّ الشّرع؟ وهل وضع له الشّرع حلولاً في حال حدوثه؟

للإجابة عن هذه الأسئلة الجوهرية في هذه الورقة اقتضى الأمر تناول العناصر الآتية:

المبحث الثاني

عناية الإسلام بالأسرة ومقاصد أحكامها في القرآن وفي السنّة

تمثل الأسرة في التصور الإسلامي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وأساساً لتحقيق الاستقرار والتكافل والمودة والرحمة بين أفرادها. ولذلك أولت الشريعة الإسلامية الأسرة عناية بالغة، فشرعت من الأحكام ما ينظّم تكوينها، ويضبط علاقة أفرادها بعضهم ببعض، ويبيّن ما لكل فرد من حقوق وما عليه من واجبات، بما يكفل استقرارها ويحفظ كيانها من أسباب التفكك والاضطراب.

ولم تقتصر عناية الإسلام بالأسرة على تنظيم العلاقات الأسرية فحسب، بل امتدت إلى تحقيق جملة من المقاصد الشرعية التي تتصل بحفظ الدين والنفس والنسل والعرض وغيرها من الضروريات التي جاءت الشريعة برعايتها وصيانتها. كما يظهر من استقراء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية

أنّ الأحكام المتعلقة بالأسرة لم تشرع لمجرد تنظيم الحياة الأسرية، وإنما قصد بها تحقيق مصالح أفراد الأسرة والمجتمع، ودفع المفساد عنهم، بما يحقق الاستقرار الديني والفلاح الأخروي.

وتبرز أهمية بيان عناية الإسلام بالأسرة ومقاصد أحكامها في هذا البحث من كون ذلك مدخلاً مهماً لفهم موقف الشريعة من العنف الأسري؛ إذ إنّ الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة إنما تقوم في أصلها على حفظ كيانها، وتحقيق المودة والرحمة بين أفرادها، وصيانة النفس والكرامة والحقوق، الأمر الذي يساعد على تحديد مدى توافق أو تعارض صور العنف الأسري مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

وعليه، اقتضت طبيعة هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين:

• المطلب الأول: عناية الإسلام بالأسرة.

• المطلب الثاني: مقاصد أحكام الأسرة في القرآن والسنة.

المطلب الأول

عناية الإسلام بالأسرة

الأسرة في الإسلام تبدأ في التكوّن من خلال رجل وامرأة يقرّران أن يجتمعا، وبالرغم من عدم ورود عبارة الأسرة في النصّ القرآني، إلّا أنّ المشرّع الحكيم قد أولى الأسرة أهمية فائقة، مستعملاً ألفاظاً تفيد أهميتها، فباستقراء النصّ القرآني نجد أنّ كلمات تفيد معنى الأسرة، وقد تكرر ذكرها في القرآن الكريم، وذلك مثل كلمة "الأهل والأزواج"، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (سورة التحريم الآية 6)، ووردت عبارة الأزواج فيما يرادف معنى الأسرة مع ذكر باقي أفرادها في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ (سورة التوبة الآية 24).

إنّ اهتمام الإسلام بالأسرة مرجعه معرفة الإسلام بمكانة الأسرة داخل المجتمع، ولما كان لاجتماع ذلك الرجل، وتلك المرأة، مقاصد دينية وأخروية، ولكي يتمّ تحقيق تلك المقاصد غي الإسلام بها، ولتكوين الأسرة في الإسلام مقدمات، بدءاً من الخطبة، انتهاء بزفة العروس إلى بعلها، لذا جاءت هذه العناية.

ومّا يثبت هذه العناية بالأسرة اهتمام الإسلام بتوضيح أحكام الأسرة بشكل مفصّل في كتاب الله، في حين أنّه استعمل الإجمال في أمور تتعلق بالعبادات، وبأبي هذا التفصيل بياناً لمكانة الأسرة في الإسلام.

وتبرز تلك العناية في دعوته إلى حسن اختيار الزوجين لبعضهما فهما نواة الأسرة، وهو ما رسمه الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: "فاظفر بذات الدين تربت يداك" (البخاري حديث 5090)، و (مسلم حديث: 1466)، وكذلك في قوله: "إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فأنكحوه إلّا تفعلوا تكن فتنه في الأرض وفساد" (الترمذي حديث: 1085) وفي هذين النصين من الإرشاد منه صلى الله عليه وسلم ما يتضمّن مدى أهمية الأسرة، لذا يقع اختيار الزوج والزوجة في الإسلام وفقاً لجملة من المعايير الدينية والأخلاقية، لأنّ بصلاح الأسر تصلح المجتمعات، وبفسادها أيضاً تفسد المجتمعات.

ومن عناية الإسلام بالأسرة أن حدّد مهام كلّ من الزوجين المؤسسين لها، كما أنّه وضع لكلّ من أفرادها حقوقاً وواجبات يؤدي احترامها والقيام بها العبور بالأسرة إلى برّ الأمان، يرسم ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث بقوله: كلّكم راع وكلّكم ومسؤول عن رعيته، فالإمام

راع وهو مسؤول، والرجل راع على أهله وهو مسؤول، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة" (البخاري، الصحيح حديث: 5188). فتحديد المسؤوليات في الأسرة، واستحضارها من أفرادها أولى خطوات نجاحها.

المطلب الثاني

مقاصد أحكام الأسرة في القرآن والسنة

بالرجوع إلى نصوص القرآن الكريم تتضح مدى هذه العناية من خلال الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (سورة التحريم الآية 6)، وهذا الأمر من الله يوضح بجلاء حرص الإسلام على نجاة الأسرة، فواجب القيم في الأسرة تتجاوز توفير الحقوق المادية فقط، إلى ما هو أكبر من ذلك، وهو أنّ تحقيق نجات أفراد الأسرة من العقوبة الأخروية هي الأخرى من الواجبات على القيم. ومن عناية الإسلام للأسرة أنّه وضع لها سياجا أخلاقيا وعقوبات ردية دينوية وأخروية للتجاوزات التي تحصل فيها. وباستقراء نصوص الشرع وأقوال فقهاءه تتضح عناية الشارع الحكيم بهذا الجانب، فالشريعة رامت تحقيق حفظ كلياته الضرورية في تلك الأحكام التي تناولت الأسرة، وعلى سبيل التمثيل لا الحصر سيقع إيراد نصوص يتجلى فيها تحقيق ثلاثة من أهمّ كليات الشريعة والمتمثلة في حفظ الدين، والنفس، والعرض، ومعلوم أنّ الشريعة تقصد تحقيق هذه الكليات الثلاثة إضافة إلى كليتي حفظ العقل والمال. وفيما يلي ما يؤكّد هذا الكلام:

أولا: حفظ الدين: اتفق علماء الشرع على أنّ حفظ الدين مقصد كلي للشرع (الغزالي 1993، 174/1).

ومن أجل ذلك شرعت أحكام غايتها تحقيق هذه الكلية من جهة الوجود ومن جهة عدمه، ويتجلى ذلك في جانب تشريعات الأسرة ما ورد من أحاديث حاثّة على اختيار ذات الدين، أو تزويج ذي الدين في مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "فاظفر بذات الدين تربت يداك" (سبق تحريجه)، وكذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجه" (سبق تحريجه). يتأكد هذا بنهي الله تعالى عن إنكاح المشركين، أو نكاح المشركات كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ ۚ وَلَآئِمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۚ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۚ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (سورة البقرة الآية 221)؛ فهذه النصوص الثلاثة تفيد بصريح العبارة أنّ حفظ الدين أمر يوليه المشرع الحكيم عناية كبرى في تشريعه لهذه الأحكام.

يقول ابن عاشور -الذي اشتهر بتفاسيره المقاصدية- مفسراً هذه الآية: "ولمّا كانت رابطة النكاح رابطة اتصال ومعاشرة نهي عن وقوعها مع من يدعون إلى النار، خشية أن تؤثر تلك الدعوة في النفس، فإنّ بين الزوجين مودة وإلفاً يبعثان على إرضاء أحدهما الآخر، ولمّا كانت هذه الدعوة من المشركين شديدة، لأنهم لا يؤحدون الله ولا يؤمنون بالرسول، كان البون بينهم وبين المسلمين في الدين بعيداً جداً لا يجمعهم شيء يتفقون عليه، فلم يبيح الله مخالطته بالتزوج من كلا الجانبين، أمّا أهل الكتاب فيجمع بينهم وبين المسلمين اعتقاد وجود الله، وانفراده بالخلق، والإيمان بالأنبياء، ويفرق بيننا وبين النصارى الاعتقاد بنبوة عيسى والإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم، ويفرق بيننا وبين اليهود الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وتصديق عيسى، فأباح الله تعالى للمسلم أن يتزوج الكتابية ولم يبيح تزوج المسلمة من الكتابية اعتداداً بقوة تأثير الرجل على امرأته، فالمسلم يؤمن بأنبياء الكتابية وبصحّة دينها قبل النسخ فيوشك أن يكون ذلك جالبا إياها إلى الإسلام، لأنّها أضعف منه جانباً، وأمّا الكافر فهو لا يؤمن بدين المسلمة ولا برسولها فيوشك أن يجرّها إلى دينه" (عاشور 2000م، 363/2).

ثانياً: حفظ النفس:

للنفس البشرية مكانة في التشريعات الإلهية، ذلك أنّ خطاب الشرع موجه إلى تلك أصحاب تلك الأنفس، خاصة منهم المكلفين، فلا تستقيم تلك الأحكام ولا تتحقق عبادة الله مع الدعوة إلى إتلافها بدون موجب، لذا كان المحافظة عليها من المقاصد الكلية السامية التي جاءت

الشرعية لتحقيقها، فكان النهي عن الاعتداء عليها دون وجه حق، وشرعت أحكام عامة وخاصة من جهة الوجود ومن جهة العدم لتحقيق هذا المقصد (الشاطبي 1417هـ، 17/2).

وفي جانب الأسرة توجد تشريعات يستفاد منها أنّ الغاية التي ترمي إليها الشرعية هي المحافظة على الأنفس داخل الأسرة، لأنّها نواة المجتمع الذي سيحقق عملية التعمير والعبادة التي يريدها الله تعالى، ومن ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر تشريع إنفاق رب الأسرة عليها، في مقابل القوامة الممنوحة له من الشرع، فعليه أن يسعى وراء طلب الرزق، لينفق على من هم تحت ولايته، وقد خاطب الله تعالى الأزواج في هذا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤَلَّد لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة الآية 233).

وفي هذا الشأن دائماً يقول تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (سورة الطلاق الآية 7)، ولعلّ من نافلة القول الإشارة إلى أنّ الشرع بإيجابه إنفاق الزوج على الأسرة إنّما يقصد تحقيق حفظ الأنفس، لأنّ النوع الإنساني يحتاج إلى القوت وما يتبع ذلك من أجل بقائه.

ثالثاً: حفظ النسب أو العرض أو النسل:

تختلف عبارة المقاصدين في صياغة هذه الكليّة، وفي الأحوال كلّها لا يختلفون في اعتبارها إحدى المقاصد التي تسعى الشرعية إلى تحقيقها من وراء بعض الأحكام التي تخصّ الأسرة، (العالم 1998، ص 67) ومن أجل تحقيق هذه الكليّة شرع النكاح الذي به تتكوّن الأسرة في الإسلام، ودعا إلى التزوّج بالودود الولود، وفي الحديث أنّه صلّى الله عليه وسلّم قال " تزوجوا فلانٍ مكاتر بكم الأمم يوم القيامة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى" (البيهقي 2003، حديث 13457).

يتبيّن أنّ من مقاصد الأسرة التناسل بطريقة شرعيّة وحفظ أنسابهم وأعراضهم، ونهى عن كلّ ما قد يقوّض الأسرة من تبرّج وخلوة محرّمة ممّا يسبّب إثارة المشاكل المفضية إلى هدم الأسرة. (عاشور، مقاصد الشرعية الإسلامية 2005، ص 158). وعلى الجملة فإنّ ما تقدّم يؤكد مدى عناية الشرع بالأسرة، وأنّ للأحكام المشروعة فيها غاية هي استقرارها من أجل أدائها رسالتها في الحياة.

المبحث الثالث

النصوص الشرعية بين الأمر بحسن العشرة وبين تجويز العنف

تتجلّى عناية الشرعية الإسلامية بالأسرة في جملة من النصوص القرآنية والنبوية التي أرست قواعد التعامل بين أفرادها، وأكدت ضرورة قيام العلاقات الأسرية على المودة والرحمة وحسن المعاشرة، وحفظ الحقوق وأداء الواجبات. وفي مقابل هذه النصوص الكثيرة التي تحثّ على الرفق والإحسان، ورد في القرآن الكريم نصّ تناول حالة خاصة من حالات الخلاف الزوجي، وهو قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ (النساء: 34)

وقد أثار هذا النصّ إشكالاً في الدراسات المعاصرة المتعلقة بالعنف الأسري، ولا سيما فيما يتصل بدلالة لفظ «واضربوهن» ومدى إمكان اعتباره أساساً لإباحة العنف داخل الأسرة. ومن ثمّ فإنّ دراسة هذا النص لا تستقيم بمعزل عن مجموع النصوص الشرعية التي تؤكد حسن العشرة، ولا عن سياقه القرآني والفقهية ومقاصده التشريعية، حتى يتبيّن المراد منه وحدوده وضوابطه، وتُدرّك العلاقة بينه وبين الأصل العام الذي أقام الحياة الزوجية على السكينة والمودة والرحمة.

ومن هنا تأتي أهمية هذا المبحث في بيان أنّ معالجة النصوص الشرعية المتعلقة بالعلاقة الأسرية تقتضي الجمع بينها وعدم النظر إلى نص واحد بمعزل عن سائر النصوص والقواعد والمقاصد التي تحكم بناء الأسرة في الإسلام. كما يقتضي ذلك التفريق بين العنف الأسري بوصفه سلوكاً عدوانياً قائماً على الإيذاء والتعسف، وبين ما ورد في بعض النصوص من أحكام استثنائية ذات ضوابط وقيود ومقاصد إصلاحية.

وعليه، اقتضت طبيعة هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين:

• المطلب الأول: النصوص الآمرة بحسن العشرة.

• المطلب الثاني: آية الضرب الإصلاحي: تفسير وتحليل.

المطلب الأول

النصوص الآمرة بحسن العشرة

إذا رجعنا إلى النصوص الشرعية نلاحظ العدد الكبير من الآيات القرآنية، ومثلها في الأحاديث النبوية والتي تدعو إلى العشرة الحسنة بين الزوجين، ويقابل ذلك نصّ واحد من القرآن الكريم يأذن في تأديب الزوج لزوجته، بينما لا نجد مثل ذلك في جانب الزوجة إذ لم تجعل الشريعة هذا الحقّ إلا للزوج لمنحه حقّ القوامة في الشرع، وأمّا فيما يتعلّق بجانب الذرية فالأمر غير متصوّر شرعاً، بل قد شدّد الشرع من خلال نصوصه على الأولاد -إناثاً وذكوراً- على وجوب احترام وطاعة الوالدين ما لم يأمر بمعصية، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (سورة العنكبوت الآية 8).

من النصوص الشرعية التي تدعو إلى إحسان العشرة بين الزوجين قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (سورة النساء الآية 19)، جاء في تفسير الآية: " (وعاشروهنّ بالمعروف) أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة، والخطاب للجميع، إذ لكلّ أحدٍ عشرة، زوجا كان أو وليّاً، ولكنّ المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج، وهو مثل قوله تعالى: (فإمسك بمعروف) وذلك توفية حقّها من المهر والنفقة وأن لا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول، لا فظاً، ولا غليظاً، ولا مظهرها ميلاً إلى غيرها". (القرطبي، 1964، 97/5).

وهذه الآية بهذا التصريح تتضمن معنى أنّه حتّى وإن وُجد سبب لسوء المعاملة وهي الكراهية، فإنّها تدعو الزوج إلى عدم الاستعجال وإساءة معاشرة زوجته، لعدم معرفته بما فيه الخير، فقد يكون في هذه الاستمرارية معها خير لا يعلمه. وإذا كان هذا الأمر في حال وجود سبب مُفضٍ إلى الإساءة فما بالك في حال عدم ذلك.

ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة الروم الآية 21)، ونلاحظ في هذه الآية أموراً أربعة:

الأول: أنّ الزوجين من بعضهما وقد عبّر عن ذلك بقوله (خلق لكم من أنفسكم أزواجا)

الثاني: أنّ الزوجة سكن للزوج، وهو تعبير رائع يشير إلى الطمأنينة التي ينبغي أن يحظى بها الزوج من زوجته تماماً كما يطمئن عندما يأوي إلى محلّ سكناه.

الثالث: أنّ أساس هذه الحياة الأسرية هي الحبّ والرحمة.

الرابع: الدعوة إلى التفكير والتأمل وهو الأمر الذي ختمت به الآية، وفي ذلك دعوة للمسلم إلى التأمل في هذه الحياة الزوجية لتكون على التحوّل الذي يريده الشرع.

يقول ابن عاشور معلقاً في تفسيره على الآية: "المودة وحدها أصرة عظيمة، وهي أصرة الصداقة والأخوة وتفايريهما، والرحمة وحدها أصرة منها الأبوّة والبنوّة، فما ظنكم بأصرة جمعت الأمرين وكانت يجعل الله تعالى، وما هو يجعل الله فهو في أقصى درجات الإتقان". (عاشور، التحرير والتنوير 2000، 626/1).

وفي جانب الحديث النبوي يلاحظ كثرة الأحاديث سواء منها القولية، أو العملية، والتي تحضّ على إحسان العشرة بين الزوجين، وفي الناحية العملية نقلت نصوص حديثة كثيرة أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يلاطف زوجاته أمّهات المؤمنين رضي الله عنهنّ، ومن ذلك أنّه صلّى الله عليه وسلّم يقوم على باب حجرة عائشة رضي الله عنها، لترى الحبشة يلعبون بمسجده، تقول عائشة رضي الله عنها: "جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فوضعت رأسي على منكبه، فجعلت أنظر إلى لعبهم، حتّى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم" (مسلم حديث 892). فهذا الحديث يوضّح لنا كيف كانت معاملة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لزوجاته، حيث إنّ كان لطيفاً معهنّ ورفيقاً بهنّ.

يؤكد ما تقدّم أحاديثه القولية، ومن ذلك ما روي عنه صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم" (الترمذي حديث 1162). وما كان الرسول صلّى الله عليه وسلّم ليحضّ على شيء ويعمل بما يضادّه، لذا كانت حياته العملية مع زوجاته أمّهات المؤمنين رضوان الله عليهنّ ترجمة عمليّة لما تدعو الشريعة إليه في هذا الجانب.

ومن الجدير الإشارة إلى أنّ إحسان العشرة لا يخاطب به ربّ البيت وحده، بل الخطاب في ذلك يتناول كافّة أفراد الأسرة، بدليل أنّه صلّى الله عليه وسلّم يحثّ المرأة على وجوب طاعة الزوج فيما لا يتعارض مع الشرع، وهذا من إحسان العشرة، يقول صلّى الله عليه وسلّم في الحديث الذي أخرجه النسائي وقد سئل أيّ النساء خير؟ قال: "التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره". (النسائي 1986، حديث 3231).

يتّضح من الحديث السابق أنّ هذا النوع من النساء لم يصلن إلى وضعهنّ في مصافّ الخيرية إلا لإحسانهنّ العشرة مع أزواجهنّ، وهذا يؤكد أنّ حسن العشرة لا يختصّ به أحد الزوجين دون الآخر، بل إنّ إيجاب الشرع برّ الوالدين، وترغيب الشرع في ملاعبة ورحمة الأولاد يزيد ذلك تأكيداً أنّ إحسان العشرة داخل الأسرة هو أساس نجاحها واستمرارها، وأنّه لا يخصّ فرداً واحداً منهم، لذا كانت الدعوة من النصوص الشرعية إجمالاً وتفصيلاً إلى اعتبار ذلك من الواجبات داخل الأسرة.

المطلب الثاني

آية الضرب الإصلاحي (تفسير وتحليل)

إذا كانت الشريعة قد أكّدت على حسن العشرة بين الزوجين، فلا ينفي ذلك أنّها أذنت للزوج في حال خوفه نشوز الزوجة استعمال الضرب، وهذه الآية الوحيدة التي نجد فيها تصرّح بمثل هذا الأمر في صريح النصّ القرآني، وهذا ممّا يتعلّق به التّسويون عادة وغيرهم من جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة، - من تلك الجمعيات الشبكة العربية للمجتمع المدني النسائي، وهي تحالف يضمّ 77 منظمة من مختلف الدول العربية - لغرض، أو لآخر (www.arabsosfeminist.or/ar/ 2026) تاريخ الزيارة 2026/8/6، الحادية عشرة والنصف صباحاً) تذكر مثل هذه المواقع أو الجمعيات أنّ الإسلام يُشرّع العنف داخل الأسرة خاصة تجاه الزوجة، وهذا ما يفرض تخصيص حيز من هذه الورقة البحثية للغوص في هذه الآية وتأملها، لتجليتها وبيان مقصود الشارع الحكيم منها، وسنورد تلك الآية ههنا ونورد معها بعضاً من أقوال المفسّرين لها، في محاولة للوقوف على حقيقة القول في هذا الشأن.

يقول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾. (سورة النساء الآية 34).

وههنا ملاحظتان أوّد التنبيه إليهما، إحداهما تتمثل في كون الآية تتحدّث عن النّاشز، ولو سلّمنا جدلاً بالمقولة السابقة التي تنسب إلى الشرع تجويز العنف داخل الأسرة، لجاز نفيها بأنّ هذا عنف خارج الأسرة، لأنّ المرأة النّاشز تعتبر خارج دائرة الأسرة التي أرادها الشرع، وذلك لتمرّدها وخرقها قواعد الأسرة المسلمة والتي هي من المشرّع نفسه.

وأما الملاحظة الأخرى فهي أنّ هذا الجزء من الآية قد أتت مباشرة بعد إشارة إلى جنس من النساء وصفن بأوصاف إيجابية هي أهنّ صالحات، وقانتات، وحافظات الله في طاعته وأداء الحق الذي عليهنّ لأزواجهنّ حال غيابهم. وعلى إثر ذلك جاءت الإشارة إلى هذا النوع الثاني منهنّ واللاتي قد تتخلّف فيهنّ تلك الأوصاف ما قد يؤدي إلى احتمال تصدّع الحياة الأسريّة، فهذا الفعل مشروع لفئة خاصة من النساء استثناءً اتّسمت بمخالفة النصوص الخاصة بالأسرة وتجاهلت مقاصد الشرع في التكوين الاسري وحماية العائلة، ولأنّ الإسلام أراد أن يكون آخر الحلول تصدّع الأسرة جاءت طرق معالجة ذلك على هذا النحو الذي صرّحت به الآية، وكما يقال فإنّ آخر الدواء الكي.

وبالرجوع إلى كتب المفسرين يتبيّن اتّفاقهم على تفسير الضرب في الآية بالضرب غير المبرح، وقد ذكر ذلك غير واحد منهم (الأزدي 1423هـ، 371/1)، وفي هذا يقول صاحب المنار: "إنّ مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل، أو الفطرة، فيحتاج إلى التأويل، فهو أمرٌ يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنّما يباح إذا رأى الرجل أنّ رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وإذا صلحت البيئة وصار النساء يعقلن ويستجبن للوعظ، أو يزدجرن بالهجر، فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكلّ حال حكم يناسبها في الشرع، ونحن مأمورون على كلّ حال بالرفق بالنساء، واجتناب ظلمهنّ، وإمساكهنّ بالمعروف، أو تسريحهنّ بإحسان، والأحاديث في الوصية بالنساء كثيرة جداً" (رضا 1990، 60/5 وما بعدها).

ويستفاد من جملة أقوال المفسرين في هذا الشأن أنّ هذا الضرب ينبغي أن يكون منضبطاً بجملة من الضوابط، ومنها:

- الضرب مقيد ومحدّد غير مؤلم وغير مبرح ولا يترك آثاراً في الجسد مع تجنّب الوجه، والنصوص صريحة بذلك.

- التعسف في استعمال حق الضرب ممنوع شرعاً وللمرأة حق التقاضي إذا تعدّى الزوج في الضرب.

ومن الملاحظ أنّ الفقهاء يذكرون أنّ جلد الزاني يكون بأن لا يرفع الجالد يده بشكل مبالغ فيه فيرى إبطه لأنّ المقصود التأديب فقط، لا القتل، أو التشويه، أو التعسف في الضرب والجلد (البرّ 1400هـ، 170/2) (الزحيلي 1989، 5389/7)، وهذا في زجر المخالف للحدود أي لمرتكب جريمة الزنا، أو الخمر فكيف يكون الضرب للزوجة! وفي مثل هذا الضبط لتصرّفات كهذه دلالة على رحمة الاسلام بالمجرمين فكيف بالزوجة شريكة الحياة ورفيقة الدرب وقد خلقها الله جزء من الذكر.

ومن المحدثين من يصرف عبارة الضرب الواردة في الآية عن ظاهرها لغرض، أو لآخر، فيذكر أنّ المراد من العبارة ليس ما يتبادر إلى الذهن ممّا يعبر عن العنف، بل المراد عندهم الكفّ والإعراض والعزل، منطلقين من أنّ عبارة الضرب وردت في القرآن وأريد منها المعنى المجازي، زاعمين في ذلك أنّ مثل هذه النصوص ذات سياق تشريعي مختلف كلياً عن سياق المجتمعات الحديثة المراد النهوض بها. (www.taqaen.com) (2026 تاريخ الزيارة 2026/03/12، الساعة 10، مقال النبي لم يضرب زوجته قط فكيف نفسّر قوله تعالى: "واضربوهنّ").

وبعيداً عن مثل هذا التأويل، يرى الباحث أنّ عبارة الضرب الواردة لا تنصرف إلّا إلى المعنى الذي ذكره المفسّرون - وما أكثرهم - من المتقدّمين، ومن المتأخّرين، لأمر منها:

1 - جملة ما أورده المفسّرون من نصوص مفسّرة للآية، ومعلوم أنّ سبب نزول الآية ممّا يساعد على فهم المراد من اللفظ.

2 - أنّ الأصل في اللفظ حمله على حقيقته، ولا يصرف عنها إلّا لأمر يقتضيه، ولا يقوى ما يذكره المخالف في هذا الموضوع دليلاً على التأويل، خاصة إذا علمنا أنّ المفسرين المتقدّمين لها مَن تشبّعوا بمعرفة علوم العربية، وفهم مقاصد الشرع.

يتّضح من خلال الاطلاع على مصادر التفسير والفقهاء أنّ مساحة الاتفاق بين المفسرين والفقهاء على اختلاف عصورهم ومشاربهم أوسع من دائرة الخلاف، وإن وقع اختلاف بينهم فإنّما هو في تحقيق المناط وتقدير الوسيلة، ولكن ليس في أصل الحكم ولا في مقصده، لذلك فقد أجمعوا على أنّ الضرب المأذون به ليس ضرباً مؤلماً ولا مضرّاً، لأنّ الغرض ليس الإيلاام بقدر ما هو معالجة لحالة قد تؤدّي إلى تصدّع الأسرة، أو انعدام الحياة

الأسرية التي تحقق مقاصد الشرع من تشريعه النكاح، كما لم يدع أي مفسر إباحة الضرب لمجرد التوهم، بل علّقه على قيام النشوز وثبوته، لأن الخطاب الشرعي لا يُناط بالظنون، ولا تُستباح به الحقوق إلا عند قيام موجبها قياماً معتبراً ودلّ على هذا قوله تعالى: ((وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ))، والخوف هنا ليس مطلق الوهم، بل هو خوفٌ ناشئ عن أماراتٍ تدلّ على وقوع النشوز أو قرب تحققه - كما جرى به استعمال العرب في إطلاق الخوف على ما ظهرت دلائله.

ويلاحظ أنّ جمهور المفسرين متفقون على أن ترك الضرب - مع تحقق المقصود بدونه - أولى وأكمل، وأنّ الإباحة لا تفيد الاستحباب، بل قد تكون على خلاف الأولى، لما في ذلك من حفظ المودة والسكينة الزوجية، ويشهد لهذا المعنى هدي النبي ﷺ، إذ لم يُنقل عنه أنه ضرب امرأة قط، بل ورد عنه الإنكار على من يفعل، فكان فعله بياناً عملياً لمآل الحكم ومقصده، وقد روى أبو داود من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهنّ، ليس أولئك خياركم". (أبو داود حديث 2146).

فالمستحصل من مجموع أقوال المفسرين أن الضرب المذكور في الآية حدٌ تشريعيٌ أثبت ضبطاً للواقع لا فتحاً لباب العنف، وهو إجراء استثنائي، ضيّقت دائرته، وكثرت شروطه، وربط بمقصد الإصلاح، وعليه فإنّ حمل الآية على تشريع العنف داخل الأسرة واستباحته يعدّ إخراجاً لها عن سياقها الشرعي، ومجافياً لناحيته المقاصدية.

المبحث الرابع

أسباب العنف الأسري

للعنف في أيّ مجال، بشكل عام، مسببات قد تشترك فيها، وقد تختصّ بعض الحالات بأسباب تتعلق بها. وفي إطار الحديث عن الأسرة، ومن دون الاستطراد في ذكر جميع الأسباب التي قد تفضي بالأسرة إلى العنف، يمكن القول إنّ هذه الأسباب ترجع، في الغالب، إلى جملة من العوامل التي تؤثر في استقرار الأسرة وعلاقات أفرادها بعضهم ببعض.

وقد تتداخل هذه العوامل فيما بينها، بحيث يؤدي ضعف الوازع الديني والأخلاقي إلى سهولة الوقوع في السلوك العنيف، كما قد تسهم الظروف المادية الصعبة في زيادة التوتر والخلاف داخل الأسرة، فضلاً عن أثر سوء اختيار الزوجين لبعضهما في نشوء المشكلات الأسرية التي قد تتطور إلى صور من العنف.

ومن ثمّ، فإنّ دراسة أسباب العنف الأسري تقتضي الوقوف على أهم هذه الأسباب وبيان أثرها في استقرار الأسرة، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: انعدام الشعور الخلقي الديني

المطلب الثاني: الواقع المادي

المطلب الثالث: سوء اختيار الزوجين لبعضهما

المطلب الأول

انعدام الشعور الخلقي الديني

الشعور الديني عبارة عن استحضار وجود الله سبحانه وتعالى والخوف منه، وأنّ هناك رقابة علوية على الإنسان في كلّ ما يعيشه، وعندما يغيب ذلك الشعور الديني عن سلوك الفرد فسيكون ممّا ينتج عنه الانحدار نحو الاعتداء على ما حرّمه الشارع، ومن ذلك السلوك العنيف دون وجه حقّ. (انقيدي 2025، مجلد4، عدد4، ص118).

لقد حرص الإسلام على تقوية الشعور الديني وترجمة ذلك في سلوك الأفراد داخل المجتمع، ذلك أنّ الإسلام ليس شعائر تعبدي محضة لا تنعكس على واقع الناس، بل إنّّه يدعو إلى التحلّي بالأخلاق الإسلامية السّميحة، والتي تولي جانب التعامل مع الأفراد أمّا أهميّة، وليس أدلّ على ذلك من النصوص القرآنية، والنبوية في هذا المجال، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (سورة البقرة الآية 83)، وهي دعوة إلى تزيين الكلام بما يحمّله من ألفاظ حسنة تحبّب الفرد إلى القلب، وأوّل الناس بذلك هم أفراد الأسرة القريبة الذين يخالطهم الإنسان ليل نهار، لأنّ الأقربين أوّل بالمعروف. وإذا تأملنا في الآية قليلا لانتبهنا إلى ما يؤكّد أنّ الشرع لا يتبنّى العنف كوسيلة، وأنّ ما شرع من ذلك بشكل عام إنّما هو نتيجة لظروف معيّنة اقتضت ذلك، فالآية دعت إلى القول الحسن، وممّا هو معروف فإنّ السلوك العنيف يبدأ من الكلام ثمّ يترجم بالفعل، وبما أنّ الآية دعت إلى القول الحسن فإنّ ذلك مفتاح للقضاء على الفعل العنيف.

المطلب الثاني

الواقع المادي

في ظل الواقع المادي الصعب وكثرة متطلّبات الأسرة المعاصرة قد ينتهي الأمر برّب الأسرة خاصة إلى العجز عن القيام بدوره في الإنفاق على أفراد أسرته، ما يتولّد عنه فقدانه القدرة على تسيير الأسرة كما ينبغي، نظرا لطغيان العقل المادي في المجتمعات الحديثة، وفي مقابل ذلك ينتهي الأمر إلى استعمال العنف اللفظي بل والبدني خاصة إذا اجتمع ذلك مع ما أشرت إليه سابقا من انعدام الشعور الديني الصحيح.

المطلب الثالث

سوء اختيار الزوجين لبعضهما

هناك علاقة وثيقة بين حصول العنف داخل الأسرة وسوء اختيار الزوجين لبعضهما، وقرار اختيار الزوجين لبعضهما قرار يحتاج رويّة وتأمّنا، لأنّ الحياة الزوجية عبارة عن مسؤولية مشتركة بين الزوجين، فإذا أساء أحدهما الاختيار، أو هما معا، فإنّ نتيجة ذلك تنعكس في واقعهما من خلال الخلافات الأسرية التي تفضي إلى العنف بينهما، ونظرا لعظم مهمّة الأسرة في المجتمع عني الإسلام بحسن الاختيار بل وأرشد الرسول صلّى الله عليه وسلّم إلى اختيار ذات الدين، ودعا إلى تزويج الرجل ذي الدين إذا خطب فقال صلّى الله عليه وسلّم: "إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فأنكحوه إلّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد" (الترمذي حديث 1085)، لأنّ الأسرة إذا اتّسمت بالصفات الدينية وتخلّقت بما قولاً وسلوكاً فإنّ أبواب العنف تنسدّ عادة، لاستحضار الحساب الأخروي قبل الحساب الدنيوي في أذهان أفراد تلك الأسرة، وهو ممّا يحقق بعض مقاصد الشرع من أحكام الأسرة.

الخاتمة:

بعد توفيق الله ودراسة موضوع العنف من خلال نصوص الشرع وأقوال علمائه انتهيت إلى جملة من النتائج أهمّها:

- 1 - تعتبر الأسرة في الإسلام مؤسسة ذات أفراد مهمّتها تحقيق العبادة لله، لذا وضع لكلّ فرد حقوقا وواجبات تحقق مقاصد الشرع من إيجادها.
- 2 - الإسلام لا يقرّ بالعنف داخل الأسرة من أيّ جهة كان مصدرها.
- 3 - الضرب الذي أذن به الشرع للزوج لا يمكن اعتباره عنفا بالمعنى الحقيقي للكلمة، لأنّه ضبط بضوابط يخرج من دائرة العنف.

4 - مقصد الشرع من تشريعه الضرب إنما هو معالجة الاعوجاج الذي يحدث داخل الأسرة من الزوجة مما قد يحيد بالأسرة عن تحقيق مقصود الشرع من إيجادها.

5 - ضعف الوازع الديني والجهل بالحقوق والواجبات الشرعية داخل الأسرة مما يسهل لجوء أحد أفراد الأسرة إلى العنف.

التوصيات:

- 1- التركيز على التربية الإيمانية سبيلاً للنشأة الأسرية.
- 2- التأكيد على الثوابت الشرعية المتعلقة بالبناء الأسري من التعاون والمودة والرحمة والسكن والبر والاحسان والعشرة بالمعروف.
- 3- اعتماد الحوار منهجاً لحل القضايا الأسرية الداخلية.
- 4- توثيق الفرق المقاصدي بين القوامة والسيطرة، وإبراز أن مقصد القوامة هو حفظ الأسرة بالرعاية لا التسلط.
- 5- إيجاد "مؤشر مقاصدي للعنف الأسري" لقياس مدى انتهاك مقاصد الضرورات الخمس داخل الأسرة.
- 6- إلزام مؤسسات الإفتاء بتضمين رؤية مقاصدية في دورات التأهيل للزواج، توضح أن مقصد الزواج (السكن والمودة) يبطل أي تبرير للعنف.

المصادر والمراجع:

(من دون اعتبار ال التعريفية وكلمة ابن في الترتيب)

القرآن الكريم، رواية حفص.

كتب التفسير:

- 1 - الأزدي، (مقاتل بن سليمان) تفسير مقاتل بن سليمان الأزدي، تحقق عبد الله محمد شحاتة، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، سنة 1423هـ.
- 2 - رضا (محمد رشيد) تفسير المنار، الهيئة العامة المصرية، سنة 1990.
- 3 - ابن عاشور (محمد الطاهر) التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - ط الأولى، 1420 هـ - 2000م.
- 4 - القرطبي، (محمد بن أحمد)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة - ط الثانية، 1384هـ - 1964م.

كتب الحديث:

- 1 - البخاري (محمد بن إسماعيل)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1 1422هـ.
- 2 - البيهقي (أحمد بن الحسين)، ت 458هـ، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3-1424 هـ - 2003 م.
- 3 - الترمذي، (محمد بن عيسى) الجامع الصحيح، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395 هـ - 1975م.
- 4 - أبو داود، (سليمان بن الأشعث) تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- 5 - القشيري (مسلم بن الحجاج) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- 6 - النسائي (أحمد بن شعيب) السنن الكبرى، تحقيق وتخريج أحاديث حسن عبد المنعم شلبي، إشراف شعيب الأرنؤوط، تقديم عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1، سنة 1421 هـ - 2001م.
كتب اللغة:
- 1 - الزوزني، (الحسين بن أحمد) شرح المعلقات السبع، دار إحياء التراث العربي، ط الأولى، 1423 هـ - 2002م.
- 2 - ابن سيده (علي بن إسماعيل) المخصص، تحقيق خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417 هـ - 1996م.
- 3 - العسكري (أبو هلال)، الفروق اللغوية، دار العلم والثقافة - القاهرة.
- 4 - الفيروزآبادي (محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر - بيروت، ط 8، 1426 هـ - 2005م.
- 5 - ابن منظور (محمد بن مكرم) لسان العرب، دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى.
كتب الفقه والأصول والمقاصد:
- 1 - الزحيلي (وهبة)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية، ط 3، 1989م.
- 2 - الشاطبي (إبراهيم بن موسى)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط 1/ 1417 هـ - 1997م.
- 3 - ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة، دار السلام، ط 1/ 1426 هـ - 2005م.
- 4 - العالم (عبد السلام محمد الشريف)، علم مقاصد الشريعة، منشورات جامعة قارونس، بنغازي، ط 1/ 1998م.
- 5 - ابن عبد البرّ (أبو عمر يوسف)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك، مكتبة الرياض، ط 2/ 1400 هـ، 1980م.
- 6 - الغزالي (محمد بن محمد) المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1413 هـ - 1993م.
- الدراسات والبحوث:
- 1 - انقيدي (د. محمود)، ضعف الوازع الديني وأثره في الإلحاد، بحث منشور في مجلة قورينا العلمية، المجلد الرابع، العدد الرابع، سنة 2025م.
- 2 - البيومي، (د. محمد البهنسي)، العنف الأسري (أسبابه، آثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي) بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد التاسع، العدد الثاني والثلاثون.
- 3 - مرعي (علي سعيد) العنف الأسري وأثره على المعتقات، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للأبحاث، إصدار 29 سنة 2021م.
- المواقع الالكترونية:
- 1 - مقال بعنوان النبي لم يضرب زوجاته قط فكيف نفسّر قوله تعالى: "واضربوهن"، منشور في موقع: www.taqaen.com
- 2 - موقع الشبكة العربية للمجتمع المدني النسائي: www.arabsofeminist.org/ar/
- 3 - (موقع: www.cawtarelearninghouse.org) مفاهيم العنف الأسري في العالم العربي